


إجراءات الإحالة على عدم المباشرة العادية / الخاصة من أجل تقريب الأزواج

المرجع : الفصول 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 من قانون الوظيفة العمومية

الأمر عدد 762 لسنة 1985



تتم الإحالة على عدم المباشرة من أجل تربية الأبناء، من أجل الإعتناء بالقرين أو أحد الأصول أو الفروع الذي أصابه مرض أو حادث خطير، عدم المباشرة من أجل القيام بأبحاث أو دراسات والإحالة على عدم المباشرة الخاصة من أجل التقريب بين الأزواج بمقتضى قرار صادر عن رئيس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد.

بالنسبة للإحالة على عدم المباشرة من أجل ظروف استثنائية فتتم الإحالة بمقتضى قرار صادر عن رئيس الإدارة لمدة خمس سنوات ويتعين على المعنيين بالأمر التقدم سنويا بمطلب في التجديد مرفقا بمؤيدات حديثة العهد. هذا ويمكن للمعني بالأمر استئناف العمل قبل انتهاء المدة الممنوحة.